حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

بحث مقدم من قبل
د. ميسون علي عبد الهادي
جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة

ملخص

اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ سواء أكانت في المجتمعات البدائية الأولى أم المجتمعات المتقدمة، فحاولت الحصول على حقوقها في جميع جوانب الحياة بشكل كامل فضلاً عن تحقيق المساواة بينها وبين الرجل.
إن حقوق وحريات المرأة جزء من حقوق الإنسان العالمية التي لا تنفصل عنها ولا تقبل التجزءة وإن مشاركتها مع الرجل على قدم المساواة في جميع الأصعدة الوطنية والدولية هدف يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه فضلاً عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.
وقد نهج المشرع العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) منهجاً مميزاً في النص على حقوق وحريات المرأة ومنع العنف والتمييز ضدها بأي شكل من الأشكال فضلاً عن مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية كما ضمن لها المشاركة السياسية

المقدمة :
تبرز قضية حقوق المرأة وحرياتها كجزء من كل متأثرة بالتحولات الدائمة والتعقيدات المختلفة التي تواجه هذه المسألة فللمرأة دور محوري في قلب المجتمع إلى جانب الرجل تسعى من خلاله إلى الإصلاح والتطوير وإلى بناء وصيانة أثمن القيم الإنسانية المتمثلة بالحرية والعدالة.
إن نظرة العالم العربي إلى موضوع حقوق المرأة وحرياتها تختلف عن تلك السائدة في الدول الغربية لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وحتى دينية، فبصمات الماضي ما زالت تحول دون قبول الفكر الحضاري المتطور من قبل المجتمع الاحادي السلطة المتشبث بأعراف وممارسات قائمة على تفوق قوة الجسد لدى أحد الجنسين على الآخر.
وفي ظل بحثنا هذا سنتناول موقف المشرع العراقي في ظل دستور (٢٠٠٥) النافذ في الإقرار بحقوق المرأة وحرياتها دون تمييز بينها وبين الرجل وهذا الإنجاز التشريعي لا يوفر للمرأة العراقية السكينة والاطمئنان فحسب وإنما يشكل حافزاً لها لبذل المزيد من العمل الجدي المتواصل من أجل ترجمة حقوقها وحرياتها كإنسان ونقلها عبر النصوص وصقل النفوس إلى الواقع المعاش، فكثير من النصوص حالياً لا تزال ظالمة للمرأة كتلك الموجودة في قانون العقوبات إذ ما زال أمام المرأة بذل جهود كبيرة ودؤوبة وعقلانية من أجل إصدار قوانين عصرية وحضارية من شأنها أن تصون حقوقها وحرياتها دون أي تمييز بسبب الجنس، وسنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول منه بيان حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، أما في المبحث الثاني سنتناول حرياتها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

المبحث الأول
حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)

نص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إلى جملة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد العراقي (الرجل والمرأة) على حدٍ سواء لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول الحقوق المدنية للمرأة، أما المطلب الثاني سنتناول الحقوق السياسية للمرأة، أما عن المطلب الثالث سنتناول الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

المطلب الأول : الحقوق المدنية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قبل استجلاء الحقوق المدنية للمرأة والتي شرعت لها في الحضارات القديمة لابد من بيان مفهوم الحق.

الحق لغة : الثبوت والوجوب والنصيب[١]. أما فقهاً فيعرف بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[٢]. وقد انقسم فقهاء القانون الوضعي بشأن الحق إلى ثلاثة اتجاهات وهي الاتجاه الشخصي الذي يعرف الحق من خلال صاحبه ومثاله (الدين) والموضوعي يذهب انصاره إلى اعتبار الحق (مصلحة يحميها القانون) [٣]، أما الاتجاه الثالث فيرى أنصاره إن الحق هو الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص سلطة التسلط على شيء أو أداء شيء معين من شخص آخر[٤]. ونرى أن الحق هو المصلحة التي يحميها القانون وهي تتحقق لصاحب الحق والحماية القانونية تتجسد بالدعوى القضائية.

ومن التعاريف المتقدمة نجد أن حقوق المرأة مجموع مصالحها التي يحميها الدستور إذ أشارت العديد من الدساتير بالدلالات الواضحة إلى حقوق المرأة كما حرصت العديد من التشريعات المقارنة التفرقة بين الرجل والمرأة في مجالات شتى وبضمنها اعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة المرقم (٢٢٦٣) في (١٩٦٧/١١/٧) إذ نص على مبادئ أهمها :

١- أن التمييز ضد المرأة بأفكار أو تقييد مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية.
٢- يجب إلغاء القوانين والأنظمة والعادات والعرف والتقاليد القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة.
٣- يجب اتخاذ كافة التدابير لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في العديد من الحقوق.

كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد سبق إعلان الأمم المتحدة إذ يسعى في مادته الثانية على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء[٥].

---

(١) انظر : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٣، بيروت، ١٩٩٠، ص١٨٠.
(٢) انظر : د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص١٩٣.
(٣) انظر : د. سامح السيد جاد، استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، ١٩٧٤، ص١٠٣.
(٤) انظر : د. حسن كيره، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع، ص٢٩٧.
(٥) انظر : د. أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩١.

كما نجد العديد من الاتفاقيات التي نصت على ضرورة إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة ومنها اتفاقية (سيداو) التي نصت على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذ أشارت إلى أن التمييز يعني التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[١]، كما أقرت هذه الاتفاقية الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وصفات الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي[٢].

وفي نطاق التشريع العراقي، نص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، الفصل الأول من الباب الثاني على (الحقوق) وتوزعت بين الحقوق المدنية والسياسية تناولتها المواد (١٤-٢١) إذ ساوى المشرع العراقي في ظل دستور (٢٠٠٥) بين المرأة والرجل في اكتساب الحقوق المدنية وكالآتي :

١- **المساواة أمام القانون :** ساوى الدستور بين الرجل والمرأة أمام القانون دون التمييز بينهما بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٣].

وهذا المبدأ قد تم التأكيد عليه في أغلب الدساتير العربية إذا تناولت قضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل فنجدها تؤكد على أن جميع الأفراد متساوون دون تمييز بسبب الجنس[٤]، وبذلك يكون المشرع العراقي قد جسد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل الدستور وكفل التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة لتحقيقه.

٢- **الحق في الحياة والأمن والحرية :** إذ نص الدستور على هذا الحق وعدم جواز الحرمان منه أو تقيده إلا بقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٥].

٣- **تكافؤ الفرص :** تقوم الوظيفة العامة حالياً في أغلب دول العالم على أساس مبدأ الكفاءة في شغل الوظائف العامة وبمقتضى هذا المبدأ أن تتكافأ الفرص أمام الجميع ولا يقتصر الأمر على الرجل فقط بل للمرأة الحق في المنافسة في شغل الوظائف العامة، وفي ظل دستور (١٩٧٠) الملغى شهد هذا المبدأ انتهاكات عديدة وبكافة تطبيقاته المتمثلة بأداء الضرائب والدفاع عن الوطن وتولي الوظائف العامة، أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (٢٠٠٤) فقد نصت نصوصاً عديدة على أن العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل وهم سواء أمام القانون[٦]، أما دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) فقد نص صراحة على تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك فضلاً عن الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة[٧].

وبذلك نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) أشار إلى أن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ظل مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة.

---

(١) انظر : المادة (١) من الجزء الأول من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أوردها د. محمد سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص٣٥٩.

(٢) انظر : الفقرة (ج) من المادة (٢) من الاتفاقية أعلاه، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر : المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) انظر : د. فاروق إبراهيم جاسم، المركز القانوني للمرأة، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٨.

(٥) انظر : المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) انظر : د. احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٦٩-٧٠.

(٧) انظر : المواد (١٦ و١٧) من دستور جمهورية العراق، لسنة ٢٠٠٥.

٤- **الحق في الجنسية :** اختلف الفقه في تحديد معنى الجنسية، فمنهم من عرفها بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة وعرفها البعض بأنها رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما[١].

ولما للجنسية من أهمية كونها تحدد روابط سياسية وقانونية للفرد المنتمي للدولة فقد تحفظت معظم الدول العربية على مسألة جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي مما دفع بعض الحكومات على إعادة النظر في موقفها تحت ضغوط مارستها المنظمات النسائية ودعت إليها هيئات داخلية مناهضة لكل تمييز ينتقص من حق المرأة في الوجود وفي الهوية وقد طالبت العديد من المنظمات العربية بالقرارات التي أصدرتها تمثل آخرها بقرار تحت شعار (جنسيتي حق لي ولأسرتي) مطالبة برفع التحفظات عن المادة (٩) التاسعة الفقرة (٢) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما طالبت بتعديل قوانين الجنسية وقد حققت هذه الحملة في سنة (٢٠٠٢) العديد من الإنجازات في عدد من الدول مثل ليبيا واليمن والإمارات والعراق في حين لم توفق تلك الجهود في بلدان أخرى بتحقيق حلم المرأة بالحصول على نفس الحقوق التي تمنح للرجل المتزوج من أجنبية[٢].

وفي العراق نص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على أن ((يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون))[٣].

ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي قد أخذ بحق الدم[٤] أو ما يسمى (الاساس العائلي) ويقصد به أن تثبت للشخص الجنسية الأصلية استناداً على رابطة البنوة، أي أن للشخص العراقي في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد ولادته حياً[٥].

وقد تبنى المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) النافذ الجنسية الأصلية على الانتساب لجهة الأب أو الأم بالتساوي وأراد من ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه الناحية.

فمتى ما ولد الشخص وكانت أمه عراقية لحظة ولادته فهو عراقي الجنسية ومن ثم إذا اكتسبت الأم العراقية جنسية دولة أخرى بعد ولادة الشخص فيبقى مولودها عراقي الجنسية طالما كانت أمه عراقية وقت ولادته.

إذ منح المشرع العراقي حق جديد لمن يكن وارد في قوانين الجنسية السابقة وهذا التوجه جاء انسجاماً مع ما ورد في الفقرة ثانياً من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) عراقية إذ منح فيه حق للمولود من أم عراقية الحصول على الجنسية العراقية الأصلية وهنا المشرع عالج حالة ما إذا كانت الأم فقط دون الأب تتمتع بالجنسية العراقية ودورها في نقل وثبوت الجنسية الأصلية العراقية لابنها بمجرد الميلاد بناءً على حق الدم المنحدر من الأم وحده ويشترط لمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية شرطين أولهما تمتع الأم بالجنسية العراقية أما عن الشرط الثاني فهو ثبوت نسب الابن لأمه العراقية قانوناً، فبناءً على حق الدم المنحدر من الأم يكون لها منح ولديها الجنسية العراقية ولا يؤثر أن تكون العراقية مستمرة بزواجها من والد ابنها الأجنبي أم منفصلة عنه أو متوفي عنها زوجها أو متزوجة بغيره وسواء كانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية كما لا يؤثر حصول ابنها على

---

(١) انظر : د. نجيب أحمد عبد الله، القانون الدولي الخاص، مركز صلابي للنشر، ٢٠٠٠، ص٢.

(٢) انظر : د. رنده الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣، ص١٣٨.

(٣) انظر : المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) انظر : ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، الرابعة، ٢٠١١، ص١٠٤.

(٥) انظر : د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، ١٩٩٦، ص١١٢.

جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه كما لا يقام وزن لمكان تحقق الولادة سواء أكانت في داخل العراق أو خارجه[١].
وتجدر الإشارة إلى أن المرأة العراقية تمنح الجنسية لابنها في حال ثبوت نسب الابن لأمه العراقية قانوناً وعليه لا يتم منح الجنسية العراقية الأصلية لمن لا يثبت نسبه إلى أمه العراقية لذا فإن النسب غير الشرعي والتبني ليس له نسب قانوني من أمه العراقية[٢].
إن مبدأ منح الجنسية الأصلية للمولود من أم عراقية هو مبدأ جديد لم يكن منصوصاً عليه في دساتير جمهورية العراق السابقة ولا في قوانين الجنسية الملغاة وأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عندما نص على ذلك قضى على أحد أهم أنواع التمييز بسبب الجنس والحد على مساواة المرأة والرجل في هذا الحق بعد أن كان الدستور السابق يقصر حق منح الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي أما حق منح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية كان يحتاج إلى بعض الشروط حتى يمكن الاستناد عليها في منح الجنسية العراقية.
ويتضح مما تقدم أن للأم العراقية دور مهم في نقل جنسيتها إلى أبنائها فهي تكتسب الجنسية العراقية بموجب الدستور[٣]. وتمنح الجنسية العراقية الأصلية لابنائها وتبقى محتفظة بجنسيتها العراقية وإن تزوجت من غير العراقي واكتسبت جنسيته فهي لا تفقد جنسيتها ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن جنسيتها العراقية[٤].
وإضافة إلى الحقوق المتقدمة التي نص عليها الدستور يكون للمرأة حقوقاً مساوية للرجل في مجال الجرائم والعقوبات والتقاضي والدفاع والمعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وسريان القوانين الجزائية وكافة الحقوق الممنوحة للرجل فهي تمنح للمرأة العراقية أيضاً[٥].

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)
يقصد بالحقوق السياسية هي الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الأمة إيجاداً لها وتحقيقاً لمقاصدها، فهي تتناول علاقة الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها فهي حقوق يكسبها الفرد باعتباره منتمياً إلى دولة معينة أي يحمل قيمتها ويعتبر من مواطنيها، ومواصلة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة[٦].
أما المقصود بالحقوق السياسية للمرأة فهي تلك الحقوق التي يكون للمرأة بموجبها المساهمة في تكوين الهيئات الحاكمة أو المشاركة فيها وانتخاب أعضاء للمجالس المحلية أو النيابية أو اختيار رئيس الدولة وحق الترشيح لعضوية تلك المجالس وحق تولي المناصب السياسية[٧].
وفي الفقه الإسلامي فإن حق المرأة في ممارسة الحقوق السياسية من القضايا التي اختلف الفقه حولها وتعددت الآراء وتباينت فثمة رأي يذهب إلى القول بأن الإسلام لا يعترف للمرأة بهذه الحقوق ويذهب أيضاً هذا القول إلى عدم جواز دخول المرأة للعملية السياسية كونها لا تتفق مع تكوينها النفسي والعاطفي، إذ أن العوارض الطبيعية كالحمل والولادة والأمومة وأعبائها كل ذلك يجعلها غير قادرة بدنياً ونفسياً وفكرياً على تحمل مشقة العضوية في مجلس يسن القوانين ويراقب الحكومة[٨].

---

(١) انظر : ياسين السيد ظاهر الياسري، المصدر السابق، ص١٠٨-١٠٩.
(٢) انظر : ياسين السيد ظاهر الياسري، المصدر أعلاه، ص١٠٩.
(٣) انظر : المادة (١٨ – أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) انظر : المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(٥) انظر : المادة (١٨ و١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٦) انظر : د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠، ج٤ن ص٢٩٩، وانظر د. عمر سعيد فارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، ص١٥.
(٧) انظر : د. عمر سعيد فارع العهاني، المصدر السابق، ص٥٩.
(٨) انظر : وهبي سلمان قاوقجي، المرأة المسلمة، دار القلم، دمشق، ١٩٧٥.

أما الرأي الآخر فيذهب إلى أحقية المرأة في التمتع بالحقوق السياسية ويستندون بذلك إلى مبدأ المساواة ويقولون أن الإسلام قد قضى على التفرقة بين الرجل والمرأة في المرتبة الإسلامية كما ساوى بينهما في الحقوق والواجبات وهذا يعني أن المرأة إنسان مكلف مثل الرجل تماماً ولأن المساواة أصل من أصول الهيكل القانوني للدولة في النظام الإسلامي وما يتفرع عنها من نظم سواء أكان نظاماً اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو قانونياً فهي مساواة مطلقة[١].

وإذا كان ما تقدم موقف الفقه الإسلامي إلا أننا نجد أن معظم الدساتير العربية قد أكدت على مساواة المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية وأكدت على أن للذكر والأنثى الحق في أن يكون كل منهما ناخباً، فللنساء الحقوق وعليهن من الواجبات وتكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة الاجتماعية والثقافية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

والمتتبع تاريخ العراق يجد أن المرأة العراقية كانت منذ القدم متمتعة بمركز قانوني واجتماعي ممتاز في ظل مجتمعها ونجدها تقلدت وظائف قضائية وإدارية مختلفة وأن شخصيتها القانونية كاملة ولها حق التقاضي ولو ضد زوجها فضلاً عن إمكانية الإدلاء بشهادتها أمام القضاء وتتمتع بالذمة المالية المستقلة[٣].

أما عن حقوق المرأة السياسية في ظل الدساتير العراقية السابقة فإنها تفاوتت من دستور لآخر، فنجد أن القانون الأساسي العراقي قد نص على أن المرأة هي جزء من المجتمع العراقي إلا أنها لم تمنح حقوقاً سياسية وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة مساهمتها في الانتخابات[٤].

إذ نجد أن دستور العراق لسنة (١٩٥٨) قد نص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهما في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الغة أو الدين أو العقيدة وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت المرأة من ممارستها في ظل النظام الملكي ومنها حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية وقد تولت فعلاً بعدئذ أول امرأة عراقية الوزارة في تاريخ العراق السياسي[٥]. وكذلك الحال في ظل دستور (١٩٧٠) إذ أكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات إلا أنه لم يضع نصيب أو حصة لتمثل النساء سياسياً.

أما عن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) فقد أشار إلى حقوق المرأة السياسية المتضمنة حق المشاركة في الشؤون العامة وتمتعها بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح فضلاً عن أن الدستور قد أشار إلى أن نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب[٦]، وهو ما يسمى فقهاً بالكوتا والتي تعني نصيب أو حصة[٧].

ومفهوم الكوتا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع عام (١٩٩٥) والذي أقر بوجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز إيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة ومنذ ذلك الحين فقد استخدم هذا المصطلح للإشارة إلى تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد البرلمانات ومجالس المحافظات والبلديات للنساء وذلك

---

(١) انظر : سيد قطب، الإسلام مشكلات الحضارة، دار إحياء الكتب العربية، ط١٩٦٢، ص٦٢.

(٢) انظر : د. أحمد فاضل حسين العبيدي، المصدر السابق، ص٥٣.

(٣) انظر : د. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٤٨، وانظر د. د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٦.

(٤) انظر : د. إحسان حميد المفرجي، ود. كطران زغير نعمة، ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بيروت – لبنان، مكتبة السنهوري، ص٣٢٢.

(٥) انظر : د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، المصدر أعلاه، ص٣٥٣.

(٦) انظر : الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧) يعد مصطلح الكوتا مصطلح لا تيني الأصل يقصد به نصيب أو حصة وقد اطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة (الأقلية السوداء) في ستينات القرن الماضي، انظر أ. عبد السلام يحيى المحطوري، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية، بحث مسحوب في النت.

لضمان ايصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار وتلجأ إليها الدول لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.
ويرى البعض أن نص الدساتير على المشاركة السياسية للمرأة لا تعني زوال التمييز القائم على أساس الجنس، فلا يزال ذلك عائقاً أمام مشاركتها الفعلية في عملية اتخاذ القرار فهي لا تتمتع في أي دولة من دول العالم بالمساواة التامة مع الرجل سواء في المكانة السياسية أم في التأثير على القرارات[١].
في حين يرى البعض الآخر أن المشاركة السياسية للمرأة شأنها شأن جميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة توجب توافر شرطين أساسيين :
١- بيئة حقوقية تحرر المساحة الموضوعية للمرأة وتساعد على الاعتراف بوجودها الاجتماعي المستقل.
٢- منظومة تربوية تساعد على بناء صور متوازنة للعلاقات المتساوية بين الرجل والمرأة[٢].
ونحن نرى أن وجود المرأة في العملية السياسية لا يغنى عن وجودها وبكثافة في الأنظمة البديلة للسلطة وخاصة في المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشبكات غير الرسمية حيث تكافح بصعوبة للوصول إلى مراكز السلطة التقليدية.
كما ندعو مشرعنا العراقي إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في العملية السياسية.

المطلب الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في ظل دستور ٢٠٠٥.
الأسرة هي أساس المجتمع العراقي منذ القدم وكانت السلطة سابقاً للرجل إذ أنه كان يتمتع بسلطات كبيرة على أفراد أسرته تصل في بعض الأحيان إلى حد قتلهم وبيعهم[٣]، إلا أن الوضع تغير تدريجياً في ظل القوانين العراقية إذ أصبح للمرأة العراقية كياناً مستقلاً وقيمة اجتماعية كبيرة وقد تجسدت هذه القيم فيما نص عليه الدستور العراقي بكفالة حق العمل وأنه ساوى بين الرجل والمرأة في هذا الحق[٤]، كما كفل الدستور حماية الأمومة واحترام الأم والأب وأن للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم، أما ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية أولى الدستور حماية خاصة لمسألة مهمة تثور في ظل الحقوق الاجتماعية للمرأة ألا وهي تتعلق بالعنف ضد المرأة والمقصود بالعنف أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ويندرج تحت هذا المفهوم العنف ضد النساء في نطاق العائلة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ((العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على اطفال الأسرة والأثاث والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة فضلاً عن العنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال))[٥]. إذ نجد أن الدستور أشار إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومنح لها الحق في حياة حرة كريمة وحرم ممارسة العنف ضدها فضلاً عن أنه كفل لها حقوق اجتماعية أخرى كالحق في الضمان الاجتماعي والصحي والرعاية الصحية في حالة الإعاقة أسوة بالرجل[٦].
أما على صعيد الحقوق الثقافية للمرأة، فالثقافة تعني المعارف والمعتقدات والقيم والفنون والأخلاقيات والاتجاهات السائدة وغيرها من الأمور التي يكتسبها الفرد من معيشتهِ كعضو في

---

(١) د. رنده الفخري عون، المصدر السابق، ص١٨٢.
(٢) د. فهمية شرف الدين، المشاركة السياسية للمرأة العربية، الأهمية والدور (نشرة قضايا)، العدد الثاني، تموز ٢٠٠٢.
(٣) انظر : د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة، القسم الأول، بغداد، ١٩٥٥، ص٤٥.
(٤) انظر المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق، لسنة ٢٠٠٥.
(٥) انظر : د. رنده الفخري عون، المصدر السابق، ص٨٦.
(٦) انظر : المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق، لسنة ٢٠٠٥.

مجتمع وبعبارة أخرى ما يتم نقله بالتعليم من رموز وعادات وتقاليد وفنون ومهارات، فهي الوعاء الكلي الذي يربط الأفراد سوياً برباط واحد يحدد هويتهم ونمط تفكيرهم فقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) ((أن لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه وفي ضوء هذا التعريف تتحدد علاقة المرأة بالثقافة فهي تستقي روافد الثقافة من الأسرة والمجتمع والنظام التعليمي، ويلاحظ أن وعي المرأة بذاتها وبقدرها وقدرتها إنما يتحدد بالخطاب الثقافي المخزون والمتوارث ثم يأتي التعليم كمصدر من مصادر الإسهام في التكوين الثقافي للمرأة[١].

وعلى الرغم من صعوبة التأكد من مدى تطبيق إلزامية الإعلانات والمواثيق الدولية التي تشير إلى حق المرأة في التعليم فقد أكد مؤتمر بكين على إتمام أفضل الدراسات وبذل كل الجهود لإزالة العوائق التي تحول دون مساواة المرأة بالرجل في مجال التعليم وأطلق محاور مهمة فضمنت إلغاء التمييز في التعليم بين الجنسين وتطوير الخدمات التربوية وتحسين نوعيتها[٢].

وفي ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) فقد نص على الحقوق الثقافية للمرأة أسوة بالرجل فلها حق التعليم والبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية كما رعى الدستور تفوقها وإبداعها وابتكاراتها ونشاطها الثقافي أو المؤسسي بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري فضلاً عن أن الدستور شجع أنشطتها الثقافية والرياضية[٣].

---

(١) د. محمد سيد فهمي، المصدر السابق، ص٢٨٨.
(٢) د. محمد سيد فهمي، المصدر السابق، ص٤١-٤٢.
(٣) انظر : المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني
حريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الحرية في المطلب الأول منه أما عن المطلب الثاني سنتناول حريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

المطلب الأول : مفهوم الحرية :

الحرية تعني العدل ورفع الظلم لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ولا بين المسلم وغير المسلم أو بين الكبير والصغير[١].

ويسلم الفقه بأن يراد النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في صلب الدساتير يؤكد مبدأ المساواة ويرفع قيمته القانونية[٢] كما يؤكد الفقه الدستوري على أن هناك من الحريات ما هو مطلق بطبيعية ولا يقبل التقيد والتنظيم فلو صدر تشريع يقيدها كان هذا التشريع باطلاً لمخالفته نصوص الدستور[٣].

ويؤكد رأي آخر هذه الحقيقة بالقول أن الاتجاه الغالب في الدساتير يقوم على تضمين نصوصها الإشارة إلى كفالة الحريات وضمانها بالنسبة لطائفة الحريات الشخصية الأساسية وهذه لا تحتاج إلى صدور تشريع ينظم ممارستها بل هي تمارس مباشرة ومثالها حرية العقيدة وحرية الرأي والمساواة[٤]، فالدساتير تعلن في صلبها على طائفة من الحريات العامة لا تتوقف ممارستها على تدخل المشرع الوضعي وهذه الطائفة تمثل مجموع الحريات الأساسية مثل حرية المعتقد والمساواة فهي حريات من طبيعتها الإطلاق وعدم التقيد فلا يستجيب للتدخل التشريعي لتنظيمها وكفالة ممارستها.

وقد ظهرت في العراق قديماً أولى الوثائق التي نادت بحقوق الإنسان وحرياته ونجد أن أول وثيقة نادت بتلك الحقوق والحريات هي وثيقة الملك (اوركاجينا)[٥] كما أعاد (اوركاجينا) العدل والحرية للمواطنين وأزال عنهم المظالم والاستغلال[٦].

كذلك صدر قانون (اورنموا) الذي تناول حقوق المرأة وجاء قانون (حمورابي) مكملاً لهذه القوانين واعتمد القوانين السابقة بشكل مباشر لإصدار قانونه بعد أن حذف المواد التي لم تعد تنسجم ومصلحة الدولة وقد أعطى للمرأة شخصية قانونية وأعطاها حق التقاضي وحق تولي الوظائف العامة[٧].

ومما تقدم يتضح أن مفهوم الحرية لا يقتصر على الرجل فقط بل أن للمرأة حريات أيضاً وأن هذه الحريات لا تقبل التقيد وأن الدساتير قد نصت في صلبها على تلك الحريات.

المطلب الثاني : حريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)

يتضح موقف المشرع العراقي من الحريات بشكل عام من خلال النصوص الدستورية الواردة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) بأنه قد كفل للمرأة العراقية العديد من الحريات وقد ساوى بينها وبين الرجل في التمتع بها ومنها حرية العمل وتحريم إجبارها على العمل

---

(١) انظر : محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة الاسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢، ص١٨٧.

(٢) انظر : د. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥، ص٦٤.

(٣) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٧٨.

(٤) انظر : منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص٢٣٠.

(٥) انظر : د. عامر سليمان، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد، الجزء الأول، ١٩٨٠، ص١١.

(٦) انظر : د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، ١٩٧٩، ص١١.

(٧) انظر : د. أحمد هاشم القطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٧.

القسري (السخرة) كما حرم الاتجار بالنساء والاتجار بالجنس[١]. أما ما يتعلق بحرية الإعلام والتعبير عن الرأي إذ تؤكد النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بالإعلام والصحافة مدى حرية هذه الوسائل وكيفية تنظيمها باعتبارها من وسائل الرأي العام كما عملت الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات على عكس ما كان موجود سابقاً في ظل دستور (١٩٧٠) الملغى إذ أن حرية إبداء الرأي والنشر التي كانت من خلال وسائل الإعلام (كانت مقيدة) إذ أنها كانت تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي الدكتاتوري وبذلك نجد أن حرية المرأة والرجل كانت مقيدة على حد سواء فكان لا يسمح إلا للصحف ووسائل الإعلام المعبرة عن النظرة السياسية للحزب الحاكم (سابقاً) [٢]، اما عن موقف قانون الإدارة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤) فقد تضمن النص على حرية إبداء الرأي والنشر بكل وسائل الإعلام من خلال النص على أن (الحق بحرية التعبير مصلن) [٣] وقد أكد هذا الحق دستور جمهورية العراق العراق لسنة (٢٠٠٥) إذ أنه كفل للمرأة العراقية أسوة بالرجل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وأباح العمل الصحفي والإعلام والنشر وفعلاً شهد العراق صدور العديد من الصحف والمجلات التي تعبر عن آراء مختلف الأحزاب السياسية والتيارات العسكرية والمدنية، كما تم افتتاح العديد من قنوات الإذاعة والتلفزيون المستقلة عن الدولة والتي شهدت مشاركة المرأة بشكل واسع وفعال وعبرت من خلالها عن آرائها وطموحاتها[٤].

ولم يقتصر دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على هذه الحرية فقط بل نص أيضاً على حرية المرأة في الالتزام بالأحوال الشخصية حسب ديانتها أو مذهبها أو معتقدها كما لها حرية الفكر والعقيدة وممارسة الشعائر الحسينية كما لها حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز إبعادها أو نفيها أو حرمانها من العودة للوطن أسوة بالرجل[٥].

نرى أن نهج مشرعنا في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إلى منح المرأة حرياتها بشكل واسع أسوة بالرجل ومنع المساس بهذه الحريات أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقيد جوهر الحق أو الحرية.

---

(١) انظر : المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

(٢) انظر : أزهار عبد الكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٦٦، وانظر : ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤٦

(٣) انظر : المادة (١٣) الفقرة (ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ٢٠٠٤.

(٤) انظر : د. أحمد فاضل حسين العبيدي، المصدر السابق، ص٢٤١.

(٥) انظر : المواد (٤١-٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمـة :

في ختام بحثنا توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها :

١- كفل الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ حقوق المرأة العراقية المدنية المتمثلة بالمساواة بينها وبين الرجل والحق في الحياة والأمن والحرية والحق في الحصول على الجنسية العراقية بالولادة أو بالاكتساب ونص على مبدأ جديد لم تنص عليه الدساتير سابقاً ألا وهو أن الأم العراقية تمنح أبنائها الجنسية العراقية.

٢- نص دستور (٢٠٠٥) على الحقوق السياسية للمرأة متمثل بمركزها القانوني والاجتماعي وحق تولي القضاء وممارسة الانتخاب والترشيح فضلاً عن تمثيل النساء نسبة (٣٠%) في البرلمان لغرض تمكين المرأة للمشاركة في الحياة السياسية وأننا نرى زيادة هذه النسبة وصولاً للتمكين الصحيح لها لتمارس دورها السياسي ومشاركتها في صناعة القرار وهذا الأمر يعد سابقة مهمة لمشرعنا العراقي لم يتم النص عليها في الدساتير العراقية السابقة على دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

٣- نص دستور (٢٠٠٥) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة العراقية باعتبارها أساس الأسرة والأسر أساس المجتمع.

٤- أشار الدستور إلى منع العنف ضد المرأة ونرى أن يتم الإسراع في إقرار قانون مناهضة العنف الأسري المعروض أمام مجلس النواب العراقي لتأكيد حرص الدولة على حماية المرأة للحد من انتشار مظاهر العنف الموجه ضد المرأة والأسرة وما له من آثار سلبية على المجتمع والأسرة والنظام العام.

٥- أقر المشرع العراقي في ظل دستور (٢٠٠٥) على حريات المرأة أسوة بالرجل المتمثلة بحرية الإعلام والتعبير عن الرأي بكل الوسائل الصحفية والإعلامية كما لها حرية الفكر والعقيدة وممارسة الشعائر الحسينية والسفر والشغل والسكن.

المصـادر :

أولاً – المعاجم اللغوية :

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٣، بيروت، ١٩٩٠.

ثانياً – المصادر العربية :

١) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.
٢) د. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٣) أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٤.
٤) د. إحسان حميد المفرجي ود. كطرن زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بيروت – لبنان، مكتبة السنهوري.
٥) أزهار عبد الكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٦) أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٧) د. حسن كيره، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع.
٨) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٩) د. رنده الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية (دراسة مقارنة) طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.
١٠) د. سامح السيد جاد، استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، ١٩٧٤.
١١) سيد قطب، الإسلام، مشكلات الحضارة، دار إحياء الكتب العربية، ط١٩٦٢.
١٢) د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارة العراقية القديمة، القسم الأول، بغداد، ١٩٥٥.
١٣) د. عامر سليمان، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد، الجزء الأول، ١٩٨٠.
١٤) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠.
١٥) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.
١٦) د. عمر فارع المهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١.
١٧) د. فاروق إبراهيم جاسم، المركز القانوني للمرأة، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٧.
١٨) د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.
١٩) د. فهمية شرف الدين، المشاركة السياسية للمرأة العربية، الأهمية والدور (نشرة قضايا)، العدد الثاني، تموز، ٢٠٠٢.
٢٠) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، ١٩٧٩.
٢١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢.
٢٢) محمد سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.
٢٣) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري، كلية الحقوق عين شمس، ١٩٨١.

٢٤) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢٥) د. نعمان أحمد الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩.
٢٦) د. نجيب أحمد عبد الله، القانون الدولي الخاص، مركز صلابي للنشر، ٢٠٠٠.
٢٧) د. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.
٢٨) د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
٢٩) وهبي سلمان قاوقجي، المرأة المسلمة، دار القلم، دمشق، ١٩٧٥.
٣٠) ياسين السيد ظاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.

ثالثاً ـ الدساتير والقوانين :
١- القانون الأساسي العراقي (دستور ١٩٢٥).
٢- دستور العراق لسنة (١٩٥٨).
٣- دستور الجمهورية العراقية لسنة (١٩٧٠).
٤- قانون إدارة المرحلة الانتقالية (٢٠٠٤).
٥- دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).